

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/15758

تأريخ الحكم: 27 أكتوبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

٢١ ديسمبر 2010

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتيين:

المدعي ورثة المرحوم أ

نائبهم الأستاذ

الكائن مكتبه

منجهة

والداعي عليهما : الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص نائبه الأستاذ

مكتب

الكائن - بلدية سidi بو علي في شخص ممثلها القانوني نائبه الأستاذ

مكتبه

الكائن مكتبه والمتداخل : مجمع تونس للتأمين في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ

منجهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذة نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه و المرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2006 تحت عدد 15758 / 1 والرامية إلى إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بأن تؤدى إلى منوبيها الغرامات التالية غرما لضررهم المعنوى جراء وفاة مورثهم :

- لوالد الهاalk في حق نفسه مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) وله في حق كل من أبنائه خمسة آلاف دينار (5.000,000 د).
- لوالدة الهاalk مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د).
- بجدته للأب مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د).
- بجدته للأم مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د).
- بجدته للأم مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) كإلزام المدعى عليها بأن تؤدى لهم مبلغ ألف دينار (1000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وتحمل المصاريق القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أن مورث المدعين قد تعرض في 26 أفريل 2001 إلى صعق كهربائية أودت بحياته على إثر تسليقه لعمود كهربائي خلف المعهد الثانوي بسيدي بو علي سوسة ، وقد تم فتح بحث جزائى في الموضوع ثبت من خلاله أن سبب وفاته هو ذلك العمود الكهربائي التابع للشركة المدعى عليها ، وتبعا لذلك رفع الورثة قضية لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة قضي فيها لصالحهم بتاريخ 14 أكتوبر 2002 إلا أن ذلك الحكم تم نقضه تعقيبا بتاريخ 24 جوان 2004 بدون إحالة مع القضاء مجددا برفض الداعى لعدم الإختصاص، الأمر الذي حدا بهم إلى رفع دعوى الحال أمام هذه المحكمة مستندين في ذلك إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية على اعتبار أن الضرر المعنوى الحاصل لهم كان ناجما عن عمل الإدارية وأن مسؤولية الشركة ثابتة نظرا لوضعها أعمدة كهربائية دون اتخاذ الوسائل والإحتياطات الازمة وإخلالها بواجب الحفظ المحمول عليها وأن الحادث المذكور قد خلف لهم إحساسا بالألم والحسنة بعد فقدانهم لورثهم وهو ما يفتح لهم الحق في المطالبة بالحصول على تعويض غرما لضررهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من قبل الأستاذ نيابة عن الشركة المدعى عليها بتاريخ 14 أكتوبر 2006 والذي لاحظ ضمنه أنه يتبع من ملف الدعوى ومن الأحكام العدلية الصادرة في الموضوع أن شركة مجمع تونس للتأمين هي المؤمن للمسؤولية المدنية لمنوبته بمقتضى عقد التأمين عدد 1/870000/2001 الذي تسرى صلوحيته لمدة 3 سنوات ابتداء من أول جانفي 2001 وهي طرفا أساسيا في القضية وقد كان على المدعي القيام ضدها مباشرة، وبصفة احتياطية أكد نائب الشركة المطلوبة أنه يتبع بالرجوع إلى محاضر البحث وبالخصوص إلى تصريحات الطفل أن الهايكل قد تسبب لوحده فيما لحقه من ضرر وذلك لتعديه تسلق العمود الكهربائي بدون سبب يذكر والمغامرة معرضا نفسه لخطر مؤكد، وقد أفاد الطفل المذكور أن الحادث جد بالبطحاء المتواجد خلف المعهد أين يوجد عمود كهربائي وقد تعمد الأطفال الثلاثة تسلقه الواحد تلو الآخر وعليه فإن الحادث يعزى بصفة كلية لخطأ الضحية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من قبل نائبةعارضين بتاريخ 18 ديسمبر 2006 والذي ضمّنته أنه وخلافا لما ارتآه نائب الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن الأخذ بتصريحات الطفل بلال لكونه قاصرا ولم يتجاوز سنّه 13 عام زمن سماعه من طرف باحث البداية ولعدم حضور والده ، كما أنه من الواضح أن العمود الكهربائي مصدر المضرّة تابع للشركة المدعى عليها وفي حفظها وتحت مسؤوليتها وهو المتسبّب المباشر في الوفاة ، وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية الشركة واضحة من خلال تركيز أعمدة كهربائية دون اتخاذ الوسائل الاحتياطية اللازمة وهو ما يجعلها مخلة بواجب الحفظ واتجه لذلك تثبيت مسؤوليتها ، أما بخصوص شركة التأمين فإن ملف القضية لم يتضمن عقد التأمين علاوة على أن مثل الشركة المدعى عليها أكد لما تم سماعه إبان الحادث صرح بأنه سيتولى إعلام شركة التأمين بالواقعة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من قبل نائب الشركة المدعى عليها بتاريخ 30 مارس 2007 والتضمن أن مجمع التأمين هو الطرف المسؤول مدنيا إذ يتبع من أسانيد الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس في 14 أكتوبر 2002 أنه تضمن ما يلي : " حيث قام نائب المطلوبة بإدخال شركة مجمع تونس للتأمين في القضية وأدلى في الغرض بشهادـة تأمين وأقر نائب هذه الأخيرة بالعلاقة ولذلك اتجه إحلال الدخيلة محل المطلوبة الأولى في أداء الغرامات " و عليه اتجه توجيه الدعوى ضد شركة التأمين .

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل الأستاذ نيابة عن مجمع تونس للتأمين بتاريخ 24 ديسمبر 2007 والمتضمن أن عريضة الداعي جاءت فاقدة للسنن القانوني المتعلقة بشبورة مسؤولية الشركة التونسية للكهرباء والغاز وأن استناد المدعين لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية لا يمكن الأخذ به لإثبات مسؤولية مؤمن منوبته في الحادث خاصة وأن النيابة العمومية قررت حفظ الملف لعدم وجود جريمة يمكن نسبتها للشركة المؤمنة لديها، وعلى هذا الأساس فإن مآل الداعي يكون الرفض بخلوها من السنن القانوني .

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل الأستاذ نيابة عن بلدية سيدى بو علي بتاريخ 25 مارس 2010 والمتضمن أن الزراع الراهن يخرج عن اختصاص هذه المحكمة عملا بأحكام الفصل 2 من القانون المتعلقة بالمحكمة الإدارية ضرورة أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وتمثّل كتلة اختصاص بالنسبة للتراثات المتعلقة بها لفائدة القاضي العدلي، وبالتالي فإنه يتوجه بتفعيل أحكام الفصل 9 من القانون عدد 38 لسنة 1996 . ومن جهة أخرى، لاحظ أن منوبته لا تحمل مسؤولية في الحادث الذي تعرض له المالك وأنّها لم ترتكب أي خطأ حياله وأنه لا يجوز لأحد أن ينتفع من أخطائه أو من تقصيره ضرورة أن الحادث الذي تعرض له المالك كان بمثابة عملية انتشارية ، كما سجل قيام منوبته بدعوى معارضة على معنى الفصل 46 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وتعويضها بغرامة قدرها ألف دينار (1000 د) طالبا إخراج البلدية من نطاق المنازعه .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المراقبة المعينة ليوم 22 سبتمبر 2010 و بما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد في تلاوة ملخص من تقريره الكافي ولم تحضر الأستاذة وبلغها الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ، كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولا الأستاذ وبلغهما الإستدعاء،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010.

### و بما و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### ـ من جهة الاختصاص:

حيث دفع نائب البلدية المدعى عليها بأنه عملا بأحكام الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية فإن المنازعة الراهنة تخرج عن مرحلة المحكمة ضرورة أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وقد أسند المشرع كتلة اختصاص بالنسبة للتراثات الناشئة بعنوانها لفائدة القاضي العدل .

وحيث أنه وخلافا لما ذهب إليه نائب البلدية المطلوبة، فإن المعيار الهيكلي المشار إليه يكون عديم الأثر في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعة بما أن العبرة فيها تكون بالمعيار المادي الذي يأخذ يعين الاعتبار طبيعة المنشآت العمومية ومدى إحداثها في نطاق تسيير مرفق عام واستعمالها لتحقيق أغراض ذات صلوحية عامة.

وحيث تبعا لما تقدم ، فإن التراثات الناشئة عن مضررة تسببت فيها تلك المنشآة العمومية للغير تكون من أنظار هذه المحكمة لإندراجها في إطار المسؤولية الإدارية طبقا لأحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية التي أسندت للدوائر الابتدائية أهلية النظر في " الدعوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتب عن أحد أنشطتها الخطرة..." ، الأمر الذي يتوجه معه رد الدفع الماثل .

## من حيث الشكل:

حيث وفيما عدا ذلك، فقد قدّمت الداعي من له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني، لذا تعين تبعاً لذلك قبولها من هذه الناحية.

## من حيث الأصل:

### أولاً : عن الداعي الأصلي :

#### عن الطرف المسؤول قانوناً :

حيث وجهت نائبة العارضين هذه الدعوى ضد الشركة التونسية للكهرباء والغاز مستندة في ذلك إلى تكفل هذه الأخيرة بتركيب العمود الكهربائي مصدر الضرر المطلوب التعويض عنه.

وحيث يستفاد من مراجعة محمل المعطيات المضمنة بملف القضية أن وفاة مورث المدعين كانت جراء تعرّضه لصعق كهربائية على إثر تسلقه لعمود خلف المعهد الثانوي بسيدي بو علي سوسة بجانبها لم يليله الحامل لأسلام ذات الضغط المرتفع وفي طور التشغيل.

وحيث تحمل المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تسبب فيها المنشآت العمومية على الذات المعنوية المالكة لها كلّما كان واجب الصيانة والعناية بها مناطاً بعهدها وذلك حتى في الصورة التي يقع فيها إبرام اتفاقات تخصّ إحالة عبء التعويض عن ذلك الضرر لطرف آخر مسؤول مدنياً كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين المتداخلة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 121 (قديم) من القانون الأساسي للبلديات، الساري المفعول على هذه المنازعة آنـه: "تدخل في الملك العمومي البلدي:...2) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والتي لها منشآت لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنشآت التطهير وغيرها ذات المصلحة العمومية كلّما أسنـدت مهمـة العناية بها للبلدية.." ، وينص الفصل 129 (قديم) من نفس القانون على أن تعهد مصالح البلدية المعنـية بتـنـوير الـطـرقـات وـالـمسـاحـات العمـومـية وـمـؤـسـسـاتـ البلدـيةـ،ـ كما جاءـ بالـفـصـلـ 4ـ منـ الـأـمـرـ عـدـ 9ـ المؤـرـخـ فيـ 17ـ جـانـفيـ 1964ـ وـالمـتـعلـقـ بـالـموـافـقةـ عـلـىـ

كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي أنه تتحمل على الإدارة أو المصلحة التي تمت هذه الأشغال لفائدة مصاريف نقل المنشآت الواقعة فوق الطرقات العامة أو تحتها وتغييرها إذا ما طلت هذه التغييرات من طرف الدولة أو البلديات أو إذا صارت هذه التغييرات متحتمة بموجب الأمن العمومي أو لصالح الطرقات.

وحيث أنه وفي ضوء تلك المتضيّات، أضحت بلدية سidi بوعلی هي الجهة المسؤولة قانونا عن الأضرار الناجمة عن الأعمدة الكهربائية المخصصة للملك العمومي البلدي طالما أنها المكلفة بصيانتها وحفظها تجنبًا لما قد تسبّب فيه من أضرار، ومنى كانت الحالة ما ذكر ، فإنّه يتّجه إقرار مسؤوليتها عن كافة الأضرار الناجمة عنها على أنه يسوغ لها أن ترجع بالدرك على الشركة التونسية للكهرباء والغاز ومن ورائها الشخص المسؤول مدنيا أي شركة التأمين في صورة توافقها في إثبات أنها تتحمل كامل مسؤولية الحادث أو جزء منها.

وحيث أنه من المستقر عليه في فقه قضاء هذه المحكمة أن نظام المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنشآت العمومية التي تعهد الذات العمومية بإنجازها أو تصريف شؤونها يكتسي صبغة موضوعية إذ يكفي لانعقادها ثبوت الضرر وقيام العلاقة السببية بينه وبين المنشآت المذكورة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى ملف القضية أن الهالك قد تسلق العمود الذي لا يحمل أسلاما كهربائية إلا أنه قد تعرض إلى صعقة أودت بحياته كان مصدرها العمود الخادي له والحامل لأسلام ذات الضغط المرتفع والذي لا يبعد إلا مترا ونصف عن العمود، كما ثبت من محاضر البحث أن الهالك قد تعود بمعية أترابه تسلق ذلك العمود على أساس أنه غير مرتبط بالتيار الكهربائي ولا يشكل بالتالي مصدر خطورة محتملة .

وحيث ولئن يتحمل الهالك قسطا من المسؤولية نتيجة إitanه سلوكا متهورا ولا مسؤول، فإنه لا يمكن في مقابل ذلك اعتباره مستواعا لـكامل المسؤولية نظرا لصغر سنّه ولقصير جهة البلدية وعدم اتخاذها للإجراءات اللازمة درءا للخطر التي تمثلها هذه الوضعية في ظل تركها لعمود غير حامل لأسلام كهربائية بصورة تكاد أن تكون ملاصقة للعمود الحامل للضغط المرتفع وهو ما يحملها ثلثي المسؤولية في وقوع الحادث .

ـ عن مقدار التعويض :

ـ عن الضرر المعنوي

حيث طلبت نائبة المدعين إلزام الجهة المطلوبة بان تؤدي للورثة تعويضا لهم عن الضرر المعنوي اللاحق بهم المبالغ التالية :

ـ لوالد الهاulk في حق نفسه مبلغ عشرة آلاف دينار وله في حق كل من ابناه القصر خمسة آلاف دينار (5.000,000 د).

ـ لوالدة الهاulk مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د).

ـ لجدته للأب مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د).

ـ لجدته للأم مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د).

ـ لجده للأم مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د).

كإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لهم مبلغ ألف دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريق القانونية عليها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن الصبغة الرمزية التي يكتسيها التعويض عن الضرر المعنوي لا تحول دون وجوب التعويض الكامل عن هذا الصنف من الضرر باعتباره وسيلة أقرها فقه القضاء للتخفيف عن المتضررين من آلام اللوعة والحسرة جراء الفواجع والكوارث التي تصيبهم، كما أن مقدار هذا الغرامة قد يتفاوت من شخص إلى آخر حسب مدى قرابته بالهاulk سواء كان من الفروع أو من الأصول وسن طالب التعويض وهي محمل المعطيات التي يستند إليها القاضي عند ضبط هذه الغرامة.

وحيث تفريعا على ما سلف بيانه، فإن والدي الهاulk قد فقدا في المرحوم الذكر الثاني في عائلتهما طلما أنهما لم ينجبا سوى ولدين مما يكون معه الضرر المعنوي الحاصل لهما على قدر من الأهمية وأنه قد توفي في سن تناهز ثلاثة عشرة عاما وفقدا فيه العاهل في كبرهما مما يتوجه معه ضرورة التعويض لهما عن هذا الضرر بمبلغ قدره ستة آلاف دينار (6.000,000 د) لكل واحد منهم.

وحيث أنه وفي ذات الإتجاه ، فإن الضرر المعنوي اللاحق بشقيق الهاulk كان محققا وبليغا على السواء طالما أن الحادثة قد أفقدته الشقيق الذكر الوحيد مما يتوجه معه الحكم له بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار ( 3.000,000 د).

وحيث درج فقهه قضاة هذه المحكمة على أن صغير السن يكون مستحينا للتعويض عن الضرر المعنوي الذي انتابه شريطة أن يكون هذا الضرر حقيقيا وهو الشأن بالنسبة لشقيقات الهاulk القاصرات الأمر الذي ترى معه المحكمة القضاء لهما بمبلغ قدره ستة آلاف دينار ( 6.000,000 د ) مناصفة بينهما .

وحيث أن أصول الهاulk وهم كل من جدته للأب وجده للأم ولئن كانوا يستحقون من حيث المبدأ القضاء لهم بغرامة بعنوان ، فإنه يتعين الحط منها إلى مبلغ قدره ألف دينار ( 1.000,000 د ) لكل واحد منهم.

وحيث يتجه علاوة على ذلك، إلزام الجهة المطلوبة بأداء مبلغ قدره أربعين ألف دينار ( 400,000 د ) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحامية غرامة معدلة من هذه المحكمة .

#### ثانيا : عن الدعوى المعارضة :

حيث تمسك نائب البلدية المطلوبة بتسجيل منوبته لدعوى معارضة على معنى الفصل 46 ( جديد ) من قانون المحكمة الإدارية وتعويضها بغرامة قدرها ألف دينار ( 1000 د ) مع إخراج البلدية من نطاق المنازعه .

وحيث أنه وخلافا لما ذهب إليه نائب البلدية المتداخلة ، فإن الإستجابة للدعوى الأصلية وتوقف المدعين فيها والقضاء لصالحهم بالغرامات المستحقة من شأنه أن يؤسس لرفض الدعوى المعاشرة في ظل ارتباط ما لها بالإستجابة للدعوى الأصلية من عدمها ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذه الدعوى أصلا .

#### ولهذه الأسباب :

**قضت المحكمة ابتدائياً :**

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام بلدية سidi بو علي في شخص ممثلها القانوني  
بأن تؤدي إلى والد المهالك مبلغ ستة آلاف دينار(6.000,000 د) في حق نفسه و مبلغ ستة آلاف دينار(6.000,000 د) في حق ابنته القاصرتين مناصفة  
بينهما مع تأمين المبلغ الأخير بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية ولوالدته  
مبلغ ستة آلاف دينار(6.000,000 د) ولأخيه مبلغ ثلاثة آلاف دينار(3.000,000 د) كأن تؤدي لكل واحد من جدّه للأب وجده للأم  
لأئم مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) تعويضا لهم جميعاً عما لحقهم من ضرر معنوي.

ثانياً : بقبول الدعوى المعارضية شكلاً ورفضها أصلاً.

ثالثاً : حمل المصاريف القانونية على المدعي عليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعى مبلغ أربعين ألف دينار

400,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي  
وعضوية المستشارين السيدات: الله والسيد ش ع

و تلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

فـ الـ

الرئيس

محمد کریم الجموسی

الله رب العالمين